

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠م
بتحويل بعض موظفي وزارة المواصلات والاتصالات
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م ، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة (٢٧) منه، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م ، بتنظيم النقل البري، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م ، بشأن النقل البري للمواد الخطرة، وعلى إقتراح وزير المواصلات والاتصالات،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة المواصلات والاتصالات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها وهم:-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	شايع ناصر شايع ناصر الدوسري	معاين نقل بري ثاني
٢	مدوح حسين وقاف	خبير شؤون نقل بري
٣	محمد عبدالله محمد عبدالله الدوسري	مراقب نقل بري رابع

مراقب نقل بري خامس	سالم عويضة محمد الكدادي الهاجري	٤
مراقب نقل بري رابع	فهد صالح راشد فهيد رشدان	٥
مراقب نقل بري خامس	عيسى غدير سالم الخريصي الشمري	٦
معاين نقل بري ثاني	محمد عبدالرحمن عبدالله الدرويش	٧

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ٢١ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠ م